وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كليّة العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة

قسم العلوم الإنسانيّة

شعبة العلوم الإسلاميّة

المسؤولية الأبوية على الجرائم الأسرية الماسّة بالطفل

- بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري -

مذكّرة معدَّة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:

نذيــر بـوقــربة

إشراف الأستاذ:

د. عبد العالي شويرف

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
أ. محمد المهدي بكراوي	رئيساً
د. عبد العالي شويرف	مشرفاً ومقرراً
د.عبد العالي بوعلام	مناقشاً

السنة الجامعية: 1436هـ/1437هـ ؛ 2015م/2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ

« أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »

صدق رسول الله ﷺ

إهداء

الحمد لله العزيز الغفار، الذي شرح بالأذكار صدور الأبرار، وجعل الذكر روضة للأخيار، يتفيؤوا ظلالها أناء الليل وأطراف النهار، والصلاة والسلام على أشرف من ذكر وأكرم من شكر، وأنبل من صبر ما طلعت شمس وبدا قمر، وعلى آله وصحبه أهل السير والأثر والعبر.

يا ربّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، يا ربّ لك الحمد كما ينبغي لعظيم سلطانك، يا ربّ لك الحمد كما أثنيت على نفسك، ونصلي ونسلم على سيّد الشاكرين صاحب الغرّ الميامين، الأصفياء الطاهرين ونسائه أمهات المؤمنين صلاة مباركة كاملة إلى قيام يوم الدين.

من أين أبدأ وأنتِ لي البداية والنهاية، كلمات فوق السطور تقف خجلاً، وتذبل حياءً أمام التي لا تصفها الكلمات، وحارت فيها العبارات، فقطفت من الورد أجمل الألوان، وخير نسائم الجِنان، لأقدم لكِ يا **أمي** ثمرة جهدي المتواضع الذي انتظرتيه بشوق ولهفة، الله أسال لكِ العافية والسلامة في الدنيا والقيامة، والبشرى بجنة الرضوان، والجار أحمد والرضوان خادمها.

إليكَ يامن لكَ في الوجدان صورة لا تمحى، وطيف لا يغيب نِلْتَ خير الأسامي على اسمِ خير الأنام –محمد– الهادي الأمجدي، فيا ربّ بارك بالحمد محمداً وجازه خير الجزاء لذة النظر الى وجهك الكريم ليسعد.

إلى من شاركوني رحم الأمومة وبراءة الطفولة، إلى الأخ الكريم أحمد والأخوات فاطمة وابتسام وشيماء، فسدد يا رب خطاهم واجعل الجنة مثواهم.

إلى تربتي الأُم، مكوّنات ذراتي سلاماً "عين صالح"

إلى أعمامي وعماتي وأحبة صباي، ولا أنسى من أدّبوني فاحسنوا

تأديبي مشايخي الأعزاء، من نلت بهم الفضل، فيا ربّ اجزهم عنا خير الجزاء

كما جزيت نبيّاً عن أمته.

إلى التي قضيتُ فيها عمري الثاني لتكملة مشواري الدراسي "وردة الرمال" وبلد أخوالي ذكراها في خيالي فيا ربّ طيّبها وطيّب ساكنيها.

ولا أنسى أبناء بلدنا الغالية الجزائر وإلى أمتنا الإسلامية وإخواننا المضطهدين في كل مكان،

وأقصانا الحبيبة، اللهم اجمع كلمتنا ووحد رايتنا وحرر أقصانا.

وفي الأخير، اللهم إن أعطيتني علماً، فألهمني عملاً وتواضعاً، وإن أعطيتني تواضعاً

فلا تُفقدني اعتزازي بكرامتي.

نذير

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على نعمة الصبر التي أنعم بها علينا،

والتي ساعدتنا على إتمام هذا العمل.

نتوجه بالشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل: "الدكتور عبد العالي شويرف

الذي كان له الفضل في إرشادنا وتوجيهنا في إنجاز هذا العمل وتحمله أعباء

القراءة والتصحيح وتثمين هذه المذكرة بإرشاداته وتوجيهاته بارك الله في علمه ونفع به

ونتقدم بخالص شكرنا إلى جميع الأساتذة وخاصة أساتذة قسم

العلوم الإسلامية.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكافة عمال المكتبة لما قدموه لنا

من مساعدات وحسن التوجيه.

و لا ننسى في الأخير أن نشكر كل من قدم لنا يد المساعدة لإتمام

هذا الجهد، وكل من دعا لنا ولو بظهر الغيب.

الملخّص

"المسؤولية الأبوية على الجرائم الأسرية الماسة بالطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري" بحث تناول دراسة موضوع المسؤولية الأبوية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، تعرضت فيه إلى شرح مصطلحات العنوان من تعريف المسؤولية.

وعرجت إلى مسؤولية الإباء الأسرية من مسؤولية الأم والأب اتجاه الأبناء من تحقيق مستلزماتهم ومتطلباتهم وعدم الإخلال بها. وكذا تعريف الطفل والألفاظ ذات الصلة، ومراحل تطور الطفل وما تطرقت إليه في تكملة جرائم الاعتداء على حقوق الطفل الذي ضم ثلاث مباحث تناولت الجرائم التي تقع على حياة البراءة وما رتب عليها المشرع الجزائري من عقوبات لمرتكبي هذه الجرائم نذكر منها على سبيل المثال جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، جريمة اختطاف الأطفال وغيرها .

Abstract

Parental responsibility in family child diamond crimes in Islamic Algerian law Research addressing the topic of parental responsibility in both sharia and Algerian law.

Exposed to explain the title in terms of the definition of responsibility. Turning to the responsibility of the family parents mother and father's responsibility towards children achieve astlzmathm wemttalbethm and prejudice As well as the definition of the child and relevant words and phases of child development and complementing touched crimes on the rights of the child, which included three investigations had crimes committed on innocent lives Wemartb on the Algerian legislature of penalties for perpetrators of such crimes such as murder, child, newborn, child kidnapping and other.

فهرس المحتويات

إهداء.....أ

شكر وتقدير ..... ج

ملخص.....د

فهرس المحتويات.....هـ

مقدمة.....ح

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الأبوية

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الأبوية.....15

المطلب الأول: تعريف المسؤولية في اللغة والاصطلاح.....15

المطلب الثاني: مسؤولية الآباء الأسرية 18

المبحث الثاني: مسؤولية الآباء تجاه الطفل.....29

المطلب الأول: تعريف الطفل.....29

المطلب الثاني: مراحل تطور الطفل.....37

الفصل الثاني: جرائم الاعتداء على حقوق الطفل

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الطفل من طرف الأبوين.....43

المطلب الأول: قتل الطفل حديث العهد بالولادة 43

المطلب الثاني: جريمة الإجهاض.....45

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية.....49

المطلب الأول: عدم التصريح بالولادة.....49

المطلب الثاني: الاعتداء على اللقب.....50

المبحث الثالث: الجرائم الواقعة على الطفل تجاه الأسرة.....53
المطلب الأول: جريمة اختطاف الطفل.....53
المطلب الثاني: تعريض الطفل للخطر.....56
خاتمة.....59
فهارس.....62

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم – رسول الرحمة المهداة والنعمة المسداة للبشرية جمعاء.

حظيت الأسرة باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع واللبنة الأساسية لتطوره وتماسكه وصلاحه، وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة وهذا حفاظا على قيامها وتماسكها وتقرير أحكام لحماية الأسرة من الأفعال التي تمس بكيانها واستقرارها، وعلى هذا الأساس ذهب البعض إلى القول بضرورة منح الأسرة الشخصية القانونية لتستفيد من الحماية والخصائص التي يتمتع بها الشخص المعنوي، ونجد أن القوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت بنظام الأسرة ويأتي في مقدمتها الدستور حث على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، كما تضمن كل من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية والقانون المدني قواعد لتنظيم وبناء الأسرة ، أما قانون العقوبات فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية الأسرة وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات .

و لما كانت الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط والتكامل وحسن المعاشرة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية فإن الله سبحانه وتعالى حرص على بقاء هذه المقومات من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بترابط الأسرة وتؤدي إلى تفككها ونجد أيضا المشرع الجزائري حرص عليها حيث انه نص قانون العقوبات على هذه الأفعال.

ومن مقاصد الزواج إحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة إلا أن ضعف التربية الخلقية والوازع الديني من شانها تدمير الأسرة وقطع وصلات الرحم وعليه نص قانون العقوبات على تجريم أفعال من شأنها المساس بكيان الأسرة من خلال تجريم كا الافعال المزعزة لكيانها، وحث على حماية أواصرها ومقوماتها المادية والمعنوية

ومن خلال الزواج الفضيلة المحمدية يتحقق لزوجين ثمرة الذرية التي هي امتداد لجيل اخر فيكون على الاولياء وجوبا رعاية الابناء لينشوا صالحين يسهمون في بناء المجتمع وتحضره، ومنه ان جل التشريعات العقابية المختلفة جسدت حماية الاسرة وقانون العقوبات الجزائري واكب الركب وفقهاء القانون الجنائي يقسمون الجرائم الواقعة على الاشخاص اعتمادا على معيار المصلحة فإنهم يصنفونها الى اربع فئات وهي جرائم العنف، جرائم العرض، جرائم الاعتبار واخيرا الجرائم ضد الأسرة وخاصة الأطفال.

ومن هذا الاخير كان موضوع دراستنا المسماة ب: " المسؤولية الأبوية على الجرائم الأسرية الماسة بالطفل – بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري –"

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوعنا في مدى تسليط الضوء على الدور البارز الذي تلعبه الاسرة في المجتمع، فهي الوحدة الاساسية في تكوينه واستقراره من الدولة في المادة 58 من الدستور نصت على حماية الاسرة ومن ما يتجلى عن هذه الحماية وضع نصوص تجريمية تعاقب كل ما يمس بكيانها المقدس، والجرائم ضد الاسرة وكذا بالأخص الطفل فمثل هذه لجرائم التي تقع على الأسرة لا يجب غض الطرف عنها فلا بدّ من ولوج هكذا بحوث تقدم الخدمة لأفراد الأسرة على ما يقوي ويحفظ رباطها وتبين كل ما يهدم لبنتها وتبين اجتهاد القانونين في سن الأحكام الرادعة للمعتدين على حرمتها.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعني لاختيار الموضوع هو المشاكل التي تعانيها الأسرة وتتسبب في زعزعة أمنها وهدم استقرارها كمثل تعريض الأطفال للإخطار، وقتل الطفل حديث الولادة فهذه جرائم تودي إلى شتات الأسرة وضياعها والخطر الرئيس هو فقدان التنشئة الصحيحة للأطفال خارج التعاليم الصحيحة والتربية السوية، لذى ارتأيت تسليط الضوء على هذه الجرائم بالذات لا أبين ما رتب فقهاء القانون الجزائري من متابعة وجزاء لمرتكبي هذه الجرائم وكذا التعرف على مدى التقارب أو التباعد بين قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي بالجمود والتخلف ولنظامه الجنائي بالقصور والتطرف.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستي الى مدى مواكبة المشرع الجزائري للقوانين الأخرى ولمكانة التي توليها الدولة للأسرة في سنّ الأحكام الحافظة لسلامة حقوق أفرادها وفي الجانب الآخر اجتهاد الفقهاء في القضايا الحديثة ومقاربتها مع وقائع وحيثيات مشابهة وتكييفها ووضع الجزاء لمرتكبيها حسب مبدأ تكامل القوانين.

الإشكالية:

تتعدد المشاكل الواقعة على الاسرة وتتنوع نأخذ مثلا جريمة الإجهاض بحيث لو أردنا ان نصنفها في جرائم الواقعة على الأسرة سنجد لها مكان تحت مسمى الجرائم الماسة بالطفل وجريمة قتل الولد حديث الولادة من هنا نصل إلى الإشكالية البحث التالية

الاشكالية الرئيسية:

مامدى نجاعة العقوبات المفروضة في مواجهة التقصير في مسؤولية الأباء اتجاه الابناء؟وكيف نجح كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري في حماية الأسرة من التفكك في حالة إرتكاب هذه الجرائم؟.

الاشكاليات الفرعية:

- ما المقصود بالمسؤولية الأبوية في الشريعة والقانون؟
- ما هي الجرائم الأسرية الماسة بالطفل؟
- وكيف صنف الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري الجرائم المساة بالطفل؟ وماذا أورد عنها من أحكام؟ وما رتب عليها من عقوبات؟

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع، فأنه حسب الاطلاع الشخصي لم أكاد أجد رسالة أو بحث موازي لعنوان رسالتي، ولكن هناك مواضيع قريبة اذكر منها:

- الجرائم الماسة بالطفل باسم ماجد إسماعيل ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا .نابلس 2011.
- وأما من ناحية التجريم والجزاء للعقوبات مقال للدكتور العربي بلحاج: "بعنوان الحماية الجنائية للأسرة " وهو ملخص للأحكام الجنائية المتعلقة بالأسرة في القانون الجزائري، وكذلك نبيل صقر الوسيط في جرائم الأشخاص حسب التشريع الجزائري.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الذي يتجسد في تتبع النصوص من الكتاب والسنة المطهرة وجمع المادة العلمية من الكتب. إضافة إلى المنهج المقارن، وذلك لعلاقة التخصص بالبحث ومن ناحية أخرى مقارنة المسؤولية الابوية في لجرائم الأسرية بالشريعة الإسلامية و بالقانون الوضعي.

وأما من ناحية المنهجية اعتمدت منهجية موحدة من حيث الكتابة والاقتباس والتهميش تتركز على:

أ. اذكر الآيات في متن البحث برواية حفص عن عاصم، وأحيل عليها في الحاشية بذكر السورة ورقم الآية.

ب. اخرج الاحاديث من مصدرها المعتمدة، بدا بصحيح البخاري وصحيح مسلم، ثم بقية كتب السنة.

ج. بالنسبة للمواد القانونية فقد اكتفيت بذكر رقم المادة والقانون المستمدة من.

د. بالنسبة لتوثيق المصادر والمراجع اكتفي بذكر المؤلف وعنوان الكتاب وفي قائمة المصادر والمراجع أورد جميع المعلومات المتعلقة بالمرجع حتى لا أقع في التكرار واعتمدت المرجع نفسه والمرجع السابق.

وأما الفهارس فقد احتوت على:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

وأما بالنسبة لقائمة الاختصارات:

- ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- غ.أ.ش: غرفة الأحوال الشخصية.
- غ.ج.م: غرفة الجنح والمخالفات.
- غ.ج: غرفة الجنح.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ا.م.د: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق.ح. م: قانون الحالة المدنية.
- ق.ش.أ: قسم شوؤن الأسرة.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق.أ: قانون الأسرة.

الصعوبات:

واجهتني عدة صعوبات في اطار هذا البحث ولعل أي بحث لا يخلو من صعوبات ومن بين الصعوبات:

- تناثر المعلومات في هذا الموضوع بالنسبة للفقه الاسلامي في طيات المصادر والمراجع على شكل جزئيات بسيطة تحت عناوين مختلفة ومتباعدة.

- صعوبة التعامل مع أمهات الكتب الفقهية من حيث المصطلحات والتبويب وكثرة الآراء الفقهية وصعوبة الجمع بينها.

- خلو بعض المراجع الفقهية والقانونية من التفسير المقاصدي للنصوص والآراء الفقهية وهو ما يشكل جوء مهم.

الخطة المتبعة:

تناولت في الفصل الأول ماهية المسؤولية الأبوية، عرجت فيه أولا على مفهوم المسؤولية الأبوية كمبحث أول وجزأته إلى مسؤولية الأب ومسؤولية الأم، ومبحث ثان عنونته بمسؤولية الآباء تجاه الطفل، وقسمته إلى تعريف الطفل كمطلب أول، ومراحل تطور الطفل كمطلب ثان.

وفي الفصل الثاني الذي لا يقل عن الفصل الأول أهمية اخترت عنوانه جرائم الاعتداء على حقوق الطفل، والذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تناولت في المبحث الأول الجرائم الواقعة على الطفل من طرف الأبوين، وفي المبحث الثاني الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية، أما المبحث الثالث فعرجت فيه على الجرائم الواقعة على الطفل تجاه الأسرة.

وفي الأخير أحمد الله تعالى على أن أعانني على إتمام هذا العمل،فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

الفصل الأول:

ماهية المسؤولية الأبوية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الأبوية

المبحث الثاني: مسؤولية الآباء تجاه الطفل

إن طبيعة تكوين الإنسان على اختلاف جوانبه النفسية والفكرية والبدنية وعلى تعدد واختلاف مراحل نموه وترعرعه، ترتبط ارتباطا وثيقا بما يكتنفه من عوامل التكوين والتحوير والإنسان ينفرد من بين المخلوقات بهذه الخاصية التي تمثل القابلية العقلية والنفسية للتأثير والتأثر.

وتكاد تجمع الدراسات الاجتماعية والتربوية والنفسية على ان أخصب مراحل عمر الإنسان وأكثرها قابلية للتربية والتكوين هي مرحلة مهمة مرحلة الطفولة والصبا، وهي أطول طفولة من حيث الزمن من بين سائر المخلوقات المتدرجة في سلم الحياة.[1]

ولئن كان الطفل منذ سن التميز تبدأ لديه القابلية للتعلم والتأمل والمحاكاة فإن الأبوين يلعبان الدور الأكبر والبارز والأساس في هذا المد مار الحيوي الذي تمتد أثاره أمدا طويلة من عمر الإنسان، ويفوق دورهما الأدوار الأخرى التي تناط بالمدرسة والمجتمع والبيئة كما ونوعا وعمقا، مرات عدة ويمكن تلخيص "أهمية مسؤولية الآباء تجاه الأولاد" على ضوء الحديث النبوي الشريف « أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».[2]

ومنه ستناول في الفصل الأول مفهوم المسؤولية الأبوية كمبحث أول ويليه المبحث الثاني تحت مسمى مسؤولية الآباء اتجاه الأطفال.

[1]– عبد الرب نواب آل نواب، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد، 1433هـ، ط 2، وكالة شؤون المطبوعات والنشر، ص 140.

[2]– رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الأَحْكَامِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 59)، حديث رقم: 7138، ج 9، ص 62؛ وأخرجه في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، حديث رقم 2409، ج 3، ص 120، برواية: «...وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا».

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الأبوية

المطلب الأول: تعريف المسؤولية في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: المسؤولية في اللغة

كلمة حديثة الاستعمال ليس لها وجود في استعمالات فقهاءنا الأقدمين وإنما هي تعبير معاصر استعمله بعض الفقهاء المتأخرين.

ترجع مادة المسؤولية إلى (السين والهمزة واللام، كلمة واحدة، يقال سأل، يسأل، سؤالا واسم الفاعل منه: السائل، واسم المفعول: المسؤول، والمصدر الصناعي: المسؤولية.[1]

والمسؤولية تعود الى اسم المفعول من الفعل "سأل" وقد زيد عليها ياء مشددة وتاء مربوطة وقد سميت هذه الصيغة مصدرا صناعيا.[2]

وهي في العرف التربوي: قيام المربي سواء كان أبا، وأما، أو معلما أو داعيه بواجباته المكلف بها لرعاية وبناء شخصية المربى الجسمية والعقلية والنفسية والروحية، وفق المنهج التربوي الإسلامي، الذي ارتضاه الله تعالى لنا، وتحمل الجزاء الحاصل نتيجة العمل الذي قام به.

[1]- عبد السلام هارون، كتاب معاجم مقاييس اللغة باب السين والهمزة وما يمثلها ص 124.

[2]- أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص411 .

الفرع الثاني: المسؤولية في الاصطلاح

أولا: المسؤولية في الشريعة الإسلامية

يطلق عليها الضمان على الالتزام، باعتبار أن ذمة الضامن منشغلة بما ضمن فيلتزم بأدائه.

ومن معاني الضمان عند الفقهاء "الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير"، واستعمله حل الفقهاء بمعنى تحمل تبعة الهلاك، وهو المدلول المقصود في قواعدهم "الغرم بالغنم" "والخراج بالضمان" ويوجد عدة معاني مقاربة لها نأخذ منها:

المؤاخذة أو المحاسبة على فعل أو سلوك معين.

الجزاء المترتب عن ترك الواجب، أو فعل ما كان يجب الامتناع عنه.

تحمل الشخص نتائج وعواقب التقصير الصادر عنه، أو من يتولى رقابته أو الإشراف عليه.[1]

لكن التعريف الشامل لهذه المعان هو: التزام المسؤول –في حدود القانون– بتعويض الغير المتضرر عن الضرر الذي أصابه نتيجة ما لحقه من تلف مال أو ضياع منافع، أو عن ضرر جزئي أو كلي مادي أو معنوي، حادث النفس.

[1]– نقل بتصرف 2/10/2016 http://www.startimes.com/?t=21566848، نقل بتصرف 23:19 2/10/2016 http://www.startimes.com/?t=21566848 23:19

ثانيا: المسؤولية في القانون

وهي الأفعال التي يترتب عليها جزاء قانوني جراء مخالفة واجب من الواجبات الاجتماعية[1]، وهي نوعان مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية.

عرفها عبد الرحمن خلفي "المسؤولية الجنائية هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم "[2].

ويعبر البعض عن معنى المسؤولية الجنائية قائلا أن المسؤولية – عموما- هي تحمل التزام او جزاء قانوني معين نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثارأ شرعية ،وفي مجال القانون الجنائي – تحديدا ،فإن الأمر يتبلور في أمرين :(1) أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي،(2) الشروط التي بمقتضاها ينسب الفعل المكون للجريمة لشخص ما ،وهو مايعبر عنه "بالإسناد".[3]

فيعرفها اخرون "بأنها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي، فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف"[4].

كذلك يقصد بالمسؤولية الجنائية تحمل تبعة الجريمة و الالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا. وحمل الإنسان تبعية جريمة يعني محاسبته عنها أي مطالبته قانونا بتحمل آثارها الضارة أو

---

[1]- أولا: المسؤولية الجنائية، تعني تحمل الشخص لتبعات أفعاله الجنائية المجرمة، بمقتضى نص في القانون كالقتل والسرقة وخيانة الأمانة، وهي تترتب على ارتكاب جريمة من الجرائم، وتؤدي إلى عقاب مرتكب هذه الجريمة. والجرائم محددة بالقانون وفق مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

ثانيا: المسؤولية المدنية: ويراد بها إلزام المسؤول بأداء تعويض للطرف المضرور في الحالات التي تتوفر شروط هذه المسؤولية، فهي لاتحمل معنى الردع بقدر ما تفيد معنى حبر الضرر الذي تسبب فيه الشخص المسؤول

[2]- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ،دار الهدى،الجزائر ،د,ط ،2013 ،ص.166

3- الشاوي توفيق ،المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية،جامعة الدول العربية ،معهد الدراسات العربية العالية ،قسم الدراسات القانونية ،ص21.

4- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص9.

الخطرة و تقديم كشف حساب عنها.والالتزام بالخضوع للعقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يحدده القانون هو الأثر أو النتيجة المنطقية لقيام المسؤولية الجنائية و الذي بدونه تفرغ المسؤولية من مضمونها و تصبح بلا هدف.[1]

وهي أيضا "التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي"[2].

و الواقع أن التعريفات العديدة للمسؤولية لا تختلف في جوهرها سواء في الشريعة الإسلامية أم في القانون الوضعي، فهي تتفق في أن المسؤولية في جوهرها تحمل للتبعة إلا أنها تختلف بعد ذلك، فالبعض يصورها أو ينظر إليها من حيث أنها علاقة بين الفرد و الدولة، في حين ينظر إليها البعض الآخر باعتبارها التزام قانوني ناتج عن الإخلال بالتكليف الجنائي، وأخيرا يعتد البعض بحالة المسئول جنائيا، بأن يكون مدركا مختارا.[3]

المطلب الثاني: مسؤولية الآباء الأسرية

الفرع الأول: مسؤولية الأم

أولا: مسؤولية الأم في الشريعة الإسلامية

الطفل كغيره من الكائنات الحية له جملة من الحاجات والضرورات ترتبط حياته ومعيشته بسدها وتلبيتها، فلا بدا له من كافل وراع يقوم بذلك لن الطفل بحاجة الى من يرعاه ويقوم بأموره

وقوله تعالى في كتابه الحكيم عن مريم عليها السلام إبان صغرها: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٣٧ ﴾[4]

[1] –علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة2000,ص578، 579.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ص191.

[3] – محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص11، 12.

[4] – سورة آل عمران: الآية 37.

وقد أوجب الإسلام رعاية الولد وسد حاجاته وتلبية رغباته الفطرية حال طفولته وصباه على الوالدين بالأصالة كل فيما يخصه، فكما حرم قتل الولد لأي سبب كما يفعله أهل الجاهلية حيث جاء في كتاب الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[1]

فكذلك أوجب رعاية حاجاته وتنشئته التنشئة السليمة السوية من كافة الجوانب البدنية والعاطفية والنفسية كي يترعرع مكتمل الملكات سليم الحواس موفور البنيان، والأب والأم مشتركان متضامنان في تحمل هذه المسؤولية والأم تضطلع بعد ذلك بالدور الأول والأساس في رعاية الطفل وسد حاجاته وتلبية رغباته المتنوعة والمختلفة لذى نوه القرءان الكريم بقيمة الأم وما تتضمنه الأمومة من خصائص وقال النبي صلى الله عليه وسلم موضحا جانبا من هذه الخصائص وهو جانب العطف والشفقة والحنان: "خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ".[2]

وألخص فيما يلي أبرز، واجبات الأم تجاه طفلها الوليد الناشئ:

1. الرعاية الشاملة قبل الولادة:

أثناء كونه جنينا في احشائها، بحسن التغذية وتجنب كل ما يضره كشرب الدخان وتعاطي الحقن الضارة والإجهاد، والانفعالات النفسية والاضطرابات وغير ذلك مما يذكره الأطباء من واجبات الأم نحو الولد، ويحسن تعهد الأم وليدها الدارج في الرحم نقية بإذن الله من كثير من السلبيات كالإعاقة والنشوة ونقص الوزن وضعف البيئة وفترة الحمل مشحونة بالمتاعب والمصاعب كما قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ﴾.[3]

---

[1]- سورة الانعام: الآية 151.

[2]- رواه البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ النكاح، بَاب إلى من ينكح، وأي النساء خير، وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب، حديث رقم: 5082، ج 7، ص 06.

[3]- سورة الاحقاف: الآية 15.

وقال تعالى في موضع آخر: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾.[1]

لذا يجب على الأبوين العمل على أن تمر هذه الفترة بأمن وأمان دون مشكلات أو منغصات وقد أباح الشارع للحامل أن تفطر في رمضان إذا خشيت الضرر من الصوم[2]، قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.[3]

قال الحسن وابراهيم في المرضع والحامل: "إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان".[4]

2. الإرضاع:

وهو من خصائص الوالدة الأصلية أو البديلة، ومدته عامان كاملان كما ورد في الآية الكريمة الأنفة مع قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾.[5]

ومن التدابير الشرعية التي قررها الإسلام لضمان الإرضاع وأن لا يتضرر الولد بترك إرضاعه لسبب من الأسباب:

- وجب على الأم إرضاع الولد فلا يحل لها ان تمتنع من ذلك إلا لعذر شرعي لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾.[6]

---

[1]- سورة لقمان: الآية 14.

[2]- عبد الرب نواب آل نواب، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد، 1433هـ، ط 2، وكالة شؤون المطبوعات والنشر، ص 140.

[3]- سورة البقرة: الآية 184.

[4]- رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن الكريم، باب قوله: أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيرا، ج6، ص25.

[5]- سورة الاحقاف: الآية 15.

[6]- سورة البقرة: الآية 233.

قال يونس عن الزهري: نهى الله ان تضار والدة بولدها وذلك ان تقول الوالدة لست مرضعة وهي امثل له غذاء وأشفق عليه من غيرها، فليس لها أن تأبى ...، وليس للمولود له أن يضار بولده والدته فيمنعها أن ترضعه ضرار لها إلى غيرها. وحتى أذا أبى الرضاع تجبره عليه صيانة لهمن الضياع.[1]

- أوجب على الأب نفقة الإرضاع ومنعه من أن يمنع الأم من إرضاع الولد لسبب من الأسباب، في النفقة يقول تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.[2]

وقال في موضع آخر: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[3] وهي نفقة واجبة بحسب العرف.

وقال النبي ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[4]

وقد ذكر الحكماء الكثير من أحكام الرضاع ومتعلقاته وحكمه مما يدل على أهمية الرضاع وعميق أثره في شد بنيان الوليد، من مثل ما ذكره بن القيم إذ قال: ينبغي ان يكون رضاع المولود من غير امه بعد وضعه بيومين او ثلاثة وهو الأجود، لما في لبنها من الفائدة، وقد روى القضاعي: عن بن عباس مرفوعا "الرضاع يغير الطباع"[5]، ذلك الوقت من الغلط الاسترضاع عند نساء البوادي كما حصل مع نبينا صلى الله عليه وسلم حيث استرضعته حليمة السعدية في بني

---

[1]- علي أبي بكر المرغينا ني ،الهداية شرح البداية ،ج1،دار السلام القاهرة ، ط2001، ص291

[2]- سورة البقرة: الآية 233.

[3]- سورة الطلاق: الآية 06.

[4]- رواه البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم: 5364، ج 3، ص 65.

[5]- إسماعيل العجلوني ،كشف الخفاء ج1، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1985، ص519

سعد.[1] والرضاع كما عرفه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله :"الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم "، لما فيه من الحفاظ على بقاء الطفل ونموه.[2]

3. الرعاية الصحية:

يحض الدين على الرعاية الصحية، وان يكون المسلم قويا في بدنه وعقله وفي هذا الحديث بيان

يقول أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيْ صلى الله عليه وسلم قال: "المومن القوي خيرا وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير.[3]

وينبغي على الأم ان تكون ذات وعي شديد بالجانب الصحي للأولاد من تغطية الأطعمة والأشربة وإيكاء الأسقية وقاية من الأمراض وأسباب وقوعها كالذباب والحشرات وغيرها، كما جاء في الهدي النبوي وكذلك عدم الشرب من أفواه القرب لأنها وسيلة للعدوى، فلقد "نهى الرسول صلى الله عليه وسلم: عن الشرب من فم القربة أو السقاء" رواه أبو هريرة رضي الله عنه.[4]وكذا الأم يجب عليها أن تتغذى الغذاء الجيد .لنه يرجع على الطفل بالفائدة يقيه من التشوهات الخلقية وهذا ما أثبته العلم الحديث لن سوء التغذية يؤثر تأثيرا سلبيا في نمو الجنين [5]

وكذا القرءان الكريم كله شفاء ورحمة من الأمراض الحسية والمعنوية العضوية والنفسية ومما ورد في الاستشفاء بالقرءان سورة الفاتحة والبقرة، سورة الكهف، المعوذتان، وفي المعوذتين: تقول أم

---

[1]- تحفة الودود، ص140.

[2] -سعيد منصور الخراساني ،سنن سعيد بن منصور ،ج1،دار الكتب العلمية بيروت ،ص244

[3]- مسلم، كتاب القدر حديث رقم 2664، وبن ماجة، المقدمة حديث رقم 79.

[4]- البخاري، كتاب الأشربة حديث رقم 5627.

[5] عبد الرحمان العيساوي ،سيكولوجية الغذاء ،دار الراتب الجامعية ،بيروت ،ط2001،ص48

المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي".[1]

ثانيا: مسؤولية الأب في الشريعة الإسلامية

يقع على كاهل الأب الواجب الأكبر في سد حاجات الأولاد المختلفة فهو الكافل والراعي والقيم بعد توفيق الله ومده ودور الأم في سد حاجات الطفل المعيشية دور مساند وللأب الدور الأساسي إذ عليه أن يكد ليعيل أسرته من العوز والفقر، وكما حرم الدين الحنيف قتل الولد خشية الفقر قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾.[2]

فقد بين للأبوين مجال اختصاص كل منهما بما يجب عليه تجاه الأولاد والأهل حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الأمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته "رواه بن عمر رضي الله عنهما[3]

فمسؤوليات الأب التي أجملها هذا الحديث الشريف كثيرة ومتنوعة أورد فيما يلي أبرزها على سبيل التخصيص لا التعميم:

1. نفقة الرضاع:

وهي واجبة على الأب، قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ

[1]- مسلم، كتاب السلام حديث 2192،وابو داود، كتاب الطب 3902،وابن ماجة، كتاب الطب حديث 3529

[2]- سورة الإسراء: الآية 31

[3]- البخاري، كتاب الجمعة، 893

بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1]

أي يلزم الولد باعتبار الولد منسوبا إليه بالأنفاق على الأمهات بإطعامهن وكسوتهن على قدر طاقته بلا إسراف ولا تقصير، فأنه لا يلزم إنسان إلا بما يقدر عليه[2].

2. الإطعام والكسوة والسكن

من الحاجات الضرورية البديهية الإطعام والكسوة والسكن نوهي من النفقة الواجبة على الأب حيال الأبناء لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[3]

وقد تقدم إيراد النصوص الدالة على فضل الإنفاق على الأهل وإعالة الولد من بنين وبنات وذلك يعد بمثابة العبادة وتكتب في ميزان الأعمال شرط أن تكون النية فالإنفاق عبادة يثاب فاعلها ويعاقب تاركها، وأثنى على فاعلها وأعدت من فروع الأيمان لحديث عمار :"ثلاث من الأيمان :الأنفاق من الإقتار،[4]والأنصاف من نفسك، وبذل السلام على العالم [5]، وجدير بالتنويه

[1]- سورة البقرة: الآية 233.

[2]- عبدالله آل نواب ،المرجع السابق،ص145,143

[3]- سورة الطلاق: الآية 7.

[4]- أبوعبيد عبد القاسم البغدادي،الأيمان ومعالمه وسننه ودرجاته ،مكتبة المعارف ،ج1، ط1421هـ، 2000م، ج1، ص29

[5]- روي مرفوعاً وموقوفاً, والراجح الموقوف على أنّ في سنده من كان اختلط, انظر الكلام عليه مع تخريجه فيما علّقته على "الكلم الطيّب" لابن تيمية رقم الحديث 195, والحديث 125, من "الإيمان" لابن أبي شيبة وهما طبع مكتبة المعارف بالرياض.

هنا أن إنفاق الوالد المسلم على أولاده لهو من القربات الى الله سبحانه وتعالى فكل درهم ينفقه يكون له به أجر.

3. الرعاية الصحية:

من واجبات الأب تبعا لقوامته على من تحت ولايته من زوجة وبنين وبنات وغيرهم ان يلبي حاجاتهم الصحية فلا يصح إهمالهم حال المرض قال النبيْ صلى الله عليه وسلم: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..." وذكر من ذلك: " وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..." رواه ابن عمر رضي الله عنهما.[1]

وما من داء إلا وله شفاء فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[2] والاستشفاء متعلق بالحقوق التي لا بد من أدائها كغيره من الحقوق كالنفقة والكسوة فوق أنه من مقومات الإنسانية.

ومن الرعاية الصحية:

- ملاحظة تغيرات النمو الجسمي للمواليد.

ففي نظامهم يراعى التدرج:

وإذا حضر وقت نبات الأسنان فينبغي كما يقول بن القيم أن يدلك لثاهم كل يوم بالزبد والسمن ويمرخ خرز العنق تمريخا كثيرا، ويحذر عليهم كل الحذر وقت نباتها إلى حين تكاملها وقوتها

---

[1]- رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ الأَحْكَامِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 59)، حديث رقم: 7138، ج 9، ص 62؛ وأخرجه في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، حديث رقم 2409، ج 3، ص 120، برواية: «...وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا».

[2]- البخاري، كتاب الطب، 5678،وابن ماجة، كتاب الطب 3439.

من الأشياء الصلبة، ويمنعون منها كل المنع لما في التمكين منها من تعريض الأسنان لفسادها وتعويجها وخللها.

وفي التغذية الصحية:

يراعى الاعتدال فلا يمكنون من الشبع المفرط ولا يتركون جياعا.

وفي التدريب على المشي:

ينبغي أن يحذر أن يحمل الطفل على المشي قبل وقته لما يعرض في أرجلهم بسبب ذلك من الاعوجاج بسبب ضعفهما وقبولها لذلك[1].

وفي الرعاية العامة:

يراعى في الطفل وقت نومه وراحته وساعات استرواحه ولعبه، وأن لا يهمل علاجه واعتلاله، ولا يحبس عنه قوته وأن لا يصل محتقننا ببول أو غائط فإن فيه من المضرات ملا تحمد عاقبته.

وفي العلاج والاستشفاء:

يسلك به أبواه كل مسلك مشروع كما تقدمت الإشارة إليه.

4. التعليم العام:

من حقوق الولد على أبويه أن يعلماه دينه وأن يفقهاه أحكام الدين لا سيما ما يحتاج إليه كأحكام الطهارة والعبادات المفروضة وجملة الحقوق والآداب والأخلاق وهو ما لا يسع المسلم جهله ولا يعذر بذلك والتعليم متاح في هذا العصر فبالتعلم تزول الأمية ويرتفع شأن العلم قال

[1]- عبد الله آل نواب المرجع السابق، ص149، 150 .

تعـــــالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[1]

أن التعليم العام حق للولد ينبغي للآباء ألا يفرطوا فيه وأن لا يتوانوا في تحصيله له فإن عصرنا عصر العلوم والمعارف، وقد عدت الحياة المعاصرة مؤسسة على إشاعة المعرفة وتسهيل متعلقات التعليم، وليحذر المربى أبا أو أما أو معلما أن يلقن النشء معلومات خاطئة لأنها ستكون تضليل لطفل وتشويه لأفكاره.[2]

5. الترفيه:

وحاجة الأولاد إليه لا سيما الأطفال تكاد تكون أساسية، وكذلك الأولاد المراهقون، ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو قدوة المؤمنين يداعب الأولاد ويوفر لهم كل أسباب ومتطلبات الترفيه والترويح المباح، قال الإمام البخاري –رحمة الله عليه– باب الانبساط إلى الناس: وقال بن مسعود رضي الله عنه: خالط الناس ودينك لا تكملنه والدعابة مع الأهل: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقنعن منه.[3]

والترويح مطلوب في المناسبات والأعياد والأنكحة ونحوها ويجب ألا يهمل الترويح والترفيه ولا تضيع فيه جل الأوقات، ولا يحرم منه الصبيان والجواري، ولا يكون فيما ينافي الأخلاق والآداب، فالاعتدال والتوسط هو المطلوب وبالله التوفيق.

---

[1]– سورة المجادلة: الآية 11.

[2]– عطية صقر ،تربية الأولاد في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1427هـ. 2008م، ج4، ص338،339.

[3]– يتقمعن: يدخلن في بيت اومن وراء ستر، "النهاية "ج2، ص167،و ج3، ص311.

6. الرعاية النفسية:

عدت الصحة النفسية في عصرنا هاجس المجتمعات وأصبح الاعتلال النفسي من مظاهر المدنية، ولذلك اسبابه الكثيرة لعل اهمها تقصير كثير من المسلمين في تزكية نفوسهم بصنوف الطاعات والقربات، وانشغال الكثيرين عن ذكر الله تعالى وفيما يلي أهم معالم الرعاية النفسية التي يحتاجها الولد منذ طفولته فمراهقته إلى شبابه وتكامل عقله وعواطفه وجسمه فمن ذلك.

– تجنب الاهتمام المبالغ فيه، ومنه الحماية الزائدة والتدليل الزائد والتسلط والسيطرة، والغلو في التربية على القيم، والقسوة وكلها اتجاهات غير سوية ينتج عنها جملة من الانحرافات السلوكية لدى الأطفال والمراهقين مثل نقص الشعور بالأمن، والشعور بالوحدة والخجل، وسوء التوافق، ونقص القدرة على مواجهة الضغوط البيئية ومواجهة الواقع، والتمرد والمغالاة في اتهام الذات والتردّد وفي اتخاذ القرار إلى غير ذلك مما يذكره علماء النمو النفسي.

– ولهذا من حق الطفل على والديه أن يجنبانه المخاطر المحدقة به من مخاطر نفسية وصحية وذلك حفاظا على صحته وسلامته فلا يتضرر نموه البدني ولا يعاق تطوره الذهني [1]

7. تعلم المهن والحرف والصناعات:

من ضرورات الحياة ان تكون للإنسان مهنة يقتات منها ويصون بها نفسه عن ذل السؤال والعوز، وليخدم بها دينه ووطنه وأمته، فديننا دين عمل وجد وجهاد لا يحبذ الكسل ولا يرضى بالركون الى البطالة، تشهد بذلك عامة النصوص الخاصة في السعي في مضارب الأرض قصد طلب الرزق قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [2]

[1] – العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، س2013، ص72.71

[2] – سورة الملك: الآية 15

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كان داود عليه السلام ليأكل إلا من عمل يده"[1]

ولطفل الحق العمل والذي يعد حق وواجب على كل من يقدر عليه .لن من الحقوق الأساسية للفرد أن يعمل ويختار نوع العمل الذي يريده حسب كفاءته والطفل يجب أن لا يقحم في مجال الشغل قبل أن يتم سن الرشد لما في ذلك من تعطيل لقواهم الجسمية والعقلية [2]

كما يجب عدم استغلالهم جسديا بتعريضهم للعنف أو الاعتداء، كما يحظر تشغيل الأطفال في أعمال وصناعات أو أماكن تضر بهم صحيا أو أخلاقيا وذلك حفاظا على سلامتهم وأخلاقهم[3]

[1]- البخاري، كتاب البيوع، حديث رقم 2072.

[2]- أحمد بن الحسين ، البيهقي ، السنن الكبرى ،ج3، دائرة المعارف النظامية ، ط3، ص83

[3]- غالية رياض النبشة ،حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،دمشق ط1،2010،ص76,75

المبحث الثاني: مسؤولية الآباء تجاه الطفل

المطلب الأول: تعريف الطفل

الفرع الأول: الطفل في اللغة

من فِعْل: طَفُل يَطْفُل طُفُولةً، وغُلام طِفْلٌ، وغِلْمان طِفْلٌ. وَيُقَالُ: طِفْلٌ وطِفْلَةٌ وطِفْلانِ وأَطْفالٌ وطِفْلَتانِ وطِفْلاتٌ. [1]

ورد له معاني منها

بمعنى الرَّخْص: مثل: رُخُوصة ورَخاصة. والطَّفْلُ: البَنان الرَّخْص.[2] الْمُحْكَمُ: الطَّفْل، بِالْفَتْحِ، الرَّخْص النَّاعِمُ الصَّغير من الأولاد للنّاس والبَقَر والظِّباء ونحوها. وَالَدٌ طِفْلٌ، فهي مُطْفِلٌ قال لبيد:

فَعَلا فُرُوع الأَيْهُقانِ وأَطْفَلَتْ ... بالجَلْهَتَيْنِ ظِباؤُها ونَعامُها

والطِّفْل: الْمَوْلُودُ،[3] وَلِهَذَا قَالَ حُمَيْدٌ:

فَلَمَّا كَشَفْنَ اللِّبْسَ عَنْهُ، مَسَحْنَه ... بأَطراف طَفْلٍ، زَانَ غَيْلًا مُوَشَّمَا

أَراد بأَطراف بَنان طَفْلٍ فَجَعَلَهُ بَدَلًا عَنْهُ، قَالَ: والطِّفْل الصَّغِيرُ مِنْ أَولاد النَّاسِ وَالدَّوَابِّ.

بمعنى السحابُ: والطِّفْلُ، بالكسرِ: السَّحابُ الصِّغارُ، فِي قَوْلِ أبي ذُؤَيْبٍ[4]

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار النشر بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ، ج11، ص401

[2]- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت –لبنان، ط4، 1407هـ -1989م، ج5، ص1751.

[3]- أحمد ابن فارس الرازي، مجمل اللغة لابن فارس، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، ط2، 1406هـ-1986م، ج1، ص583/ وأبو بكر محمد اللأزدي، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط1، 1987، ج2، ص919.

[4]- محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية، د ط،ج29، ص376.

الفرع الثاني: الطفل في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية كونها شريعة الله عز وجل الخاتمة الهادية التي تخرج الناس من الظلمات إلى النور، وتحميهم بظلها من أهوال الحرور والتي تستمد أحكامها من القرءان الكريم وسنة النبي المعصوم لا يوجد فيها هذا الخلاف والجدل حول تحديد مفهوم الطفل وتحديد مرحلة الطفولة التي أجمع الفقهاء أنها تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ﴾[1]

وتنتهي بالبلوغ يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [2]

وعلامات البلوغ عند الذكور هي الاحتلام والقذف، أما علامات البلوغ عند الإناث فهي الحيض والحبل.

وإذا لم تظهر علامات البلوغ على الطفل فقد أجمع الفقهاء على تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة، بيد أنهم انقسموا فيما بينهم حول تحديد هذه السن حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتماد سن الخامسة عشر عاماً كنهاية لمرحلة الطفولة، واستدلوا في ذلك لحديث عبد الله بن

[1]- سورة الحج: الآية 5.

[2]- سورة النور: الآية 59.

عمر رضي الله عنهما أنه قال "عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة فأجازني".[1]

وبذلك يستفاد أن سن البلوغ الذي اعتمده رسول الأمة الإسلامية هو سن الخامسة عشر عاما وبه تنتهي مرحلة الطفولة.

مرحلة الشباب والقوة التي يصبح فيها للإنسان القدرة على التحمل سواء في الحرب أو السلم، ومن جماع ما تقدم نستخلص أن مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية لا يثير الاختلاف الجم السائد في القوانين الوضعية، كما أن الشريعة الإسلامية أعطت للجنين في رحم أمه العديد من الحقوق، ويحطه بسياج من الحماية أنه يعطي له حقوقا تسبق إبرام عقد الزواج بين الأبوين، حيث على الزواج حسن اختيار الزوجة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين عندما قال "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس"، وقال كذلك "أظفر بذات الدين تربت يداك "[2]

الفرع الثالث: مفهوم الطفل في القانون

يعتبر الطفل في القانون ذلك الشخص الذي يتراوح عمره بين الثامنة عشر شهرا، وثلاثة عشر سنة. والطفل بالتحديد في مفهوم القانونين هو ذلك الإنسان الذي لم يبلغ سن الرشد، والأطفال في نظر القانون بحسب السن هم ثلاثة أنواع:

1. الأطفال الذين لم يبلغوا من العمر سبع سنين، ويفترض عدم قدرتهم على فهم ماهية الفعل الجنائي وعواقبه.

[1]- البخاري –فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج7-بدون ط،ص 453.

[2]- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي العام والإسلام، بدون ط، 2007، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون ج، ص24.

2. الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السابعة بين السابعة والخامسة عشرة ويكونون قد كبروا سنا، وزاد علمهم بما يفعلون

3. أطفال ما بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة، فهؤلاء إن هم كبر سنهم، فهم مع ذلك لم يبلغوا تمام سن الرشد الذي يمكنهم من محاسبة أنفسهم.

الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالطفل

ألفت النظر أن الفطرة السوية تجسدها الطفولة حيث الورقة البيضاء النقية وما تتسم به من براءة وطهر ورحمة، وتعريف الطفولة في الإسلام يؤخذ من منطلقات ذات أبعاد زمنية محسوبة من لحظة الإخصاب إلى بلوغ سن الرشد، فيطلق على الطفل اسم الجنين ثم الرضيع والصبي والغلام والطفل والفتى، فالإنسان بعد خروجه من بطن أمه يمر بأطوار شتى، فمن الطفولة يرتقي إلى طور أشد من سن الطفولة وقد وردت هذه التسميات في آيات قرءانية عدة وكثيرة.

1. الجنين: ويقصد بالجنين الولد مادام في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته سمي صبيا، فإذا فطم سمي غلاما، إلى سبع سنين، ثم يصير يافعا، إلى عشر، ثم يصير حزورا إلى خمسة عشر.[1]

وقد نظر الإسلام إلى حياة الطفل في نموها عبر الزمن نظرة شاملة، فأعطى لكل مرحلة من النمو إسما، وكما أشار إلى ما قبل الولادة، فأعطى الولد في هذه الفترة اسم الجنين مادام في بطن أمه، فقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾[2].

[1]- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط 01، س1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 219

[2]- سورة النجم: الآية 31.

ثم أطلق عليه بعد مولده اسم الرضيع لقوله عز وجل: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [1] فقد أوكل المولى مهمة العناية بالطفل للأم من أجل حضانته وتعهده بالتربية والتعليم.

2. الطفل: الطفل في اللغة يعني الصغير من الناس أو الدرب.[2] وهو من حين يولد إلى أن يحتلم وأصل لفظة الطفل من الطفالة أي النعومة، ويسمى بذلك مادام ناعما. ويطلق اللفظ على الذكر والأنثى، وذكر لشوكاني أن الطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ [3]. وقد ورد في القرءان الكريم مفردا ومجموعا . فقال تعالى: ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾[4] وفي هذه لمرحلة بالذات يعتمد الطفل على أبويه اعتماد كليا .لهذا من حقه عليهما أن يحسنا تربيته وتدريبه على صالح الفضائل لينشأ صالحا في مجتمعه.

3. الصغير: الصغير في التعريف اللغوي هو المولود، وهو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم [5]. وفي التعريف الاصطلاحي عند فقهاء المالكية أنه الرضيع الى أن يبلغ سبع سنين ومدام رضيعا ولم يستغن عن أمه فهو طفل إلى يبلغ الاحتلام. كما أن تسمية الصغر هي وصف يلحق بالإنسان منذ مولده الى غاية بلوغه الحلم، كما ورد في كتابه الحكيم قال تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[6] .

---

[1]- سورة البقرة: الآية 231.

[2]- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت، ج 2، ص 374

[3]- محمد بن علي لشوكاني، فتح القدير، دار الكلم الطيب –دمشق بيروت، ط01، س 1414هـ، ج3، ص516.

[4]- سورة الحج: الآية 05.

[5]- ناصر الدين بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة حلب، ب ط، س1979، ج02، ص23.

[6]- سورة الإسراء: الآية 24.

4. الصبي: الصبا في اللغة ولحداثة والصبي هو من لم يبلغ الحلم ويطلق الفقهاء لفظ الصبي على المولود من حين ولادته إلى أن يفطم [1]، وقيل على من لم يبلغ [2]. ويقال للمولود الذكر وللأنثى صبية، ويجمع اللفظ على صبيان وصبية .وقد ورد لفظ الصبي في قوله تعالى حكاية عن قول قوم مريم: ﴿ فَأَشَارَت إِلَيۡهِۖ قَالُواْ كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا ﴾[3]

5. الولد: يطلق لفظ الولد على الواحد وعلى الجمع، وعلى الصغير والكبير وقال ابن حجر العسقلاني: "إن الولد يطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ" [4].وقد ورد اللفظ في قوله تعالى: ﴿قَالَتۡ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞۖ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [5]

6. الغلام: هو الطار الشارب، والجمع غلمان . وقيل هو الصبي حين يقارب البلوغ . وقيل أيضا: الغلام من سن الولادة الى أن يشب . وقال آخرون: إن لفظ الغلام يطلق على الصبي من حين أن يولد إلى أن يبلغ .كما يطلق اللفظ أيضا على جاوز البلوغ .وقد جاء اللفظ في قوله تعالى: ﴿ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ لَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ مِن قَبۡلُ سَمِيّٗا ﴾ [6]

7. الحدث: يقول العرب حدث يحدث حدوثا حداثة، والحداثة نقيض القدم. أما الحادث فهو ما يجد ويحدث .والحدث: هو الصغير في السن.[7]

---

[1]- محمد بن علي لشوكاني، المرجع السابق، ج 03، ص 624.

[2]- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط 01،س1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 387.

[3]- سورة مريم: الآية 29.

[4]- احمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ب ط، س 1379، ج05، ص 279.

[5]- سورة آل عمران: الآية 47.

[6]- سورة مريم: الآية 06.

[7]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، ط 02، ص159، 160.

والحدث في نظر علماء النفس والاجتماع هو الطفل الصغير هو الطفل الصغير الذي لم ينضج عقليا واجتماعيا. وسن لحداثة هي تلك الفترة من حياة الإنسان منذ ولادته وحتى يكتمل لديه النضج الاجتماعي الصحيح والرشد الكامل .

8. الفتى: الفتى هو الشاب والفتى الشب لقوي .والأصل في كلمة الفتى هو الشاب الطري الحديث السن .وتطلق كلمة الفتى على الإنسان بعد مرحلة الطفولة وقد ورد الاسم في قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴾.[1]

9. المراهق: تعني كلمة المراهقة في اللغة العربية: مقاربة البلوغ والاقتراب والدنو من الحلم، وراهق الغلام والفتاة مراهقة

قاربا البلوغ ولم يبلغا والمراهق هو الفتى الذي يدنو من الحلم[2]، واكتمال الرشد، وقد وصف المراهق بأنه من اكتمل نضجه الجسمي والانفعالي والعقلي والاجتماعي.

وقيل إن المراهقة تبدأ من سن 12 وتمتد إلى سن الرشد، وهي المرحلة التي تجعل من الطفل إنسانا راشدا، ومواطنا يخضع خضوعا مباشرا لنظم المجتمع وتقاليده، وتتميز المراهقة بمظاهر جسمية وعقلية وانفعالية واجتماعية، ويعود ظهور بعض المشكلات على المراهق إلى بعض الأسباب العضوية وإلى الإهمال التربوي والرعاية البيئية.

ويتبين لنا بعد عرض الألفاظ الدالة على الطفل أن اللغويين والفقهاء لم يختلفوا في استعمال تلك الألفاظ في بيان حال الطفل من ولادته إلى بلوغه.

[1]- سورة الأنبياء: الآية 60

[2]- مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ج01، ص 378

المطلب الثاني: مراحل تطور الطفل

اهتم الإسلام بالطفل اهتماما بالغا، وتجلى ذلك في الاهتمام به جنينا ورضيعا وصبيا وشابا وقد اعتبر كثير من العلماء ذلك الاهتمام نموذجا فريدا يحتذ ى به، بخلاف ما كان عليه الأمر قبل نزول القرءان، سواء في الوسط العربي أو الأعجمي والواضح أن العرب قبل مجيء الإسلام لم تكن تولي اهتمام للطفولة الناشئة، ولا يعملون الأطفال معاملة تناسب أعمارهم ومنه الشريعة الإسلامية حفظت الإنسان منذ ولادته الى بعد وفاته، وقد قام علماء الشريعة الإسلامية بتقسيم مراحل الطفولة الى أربع مراحل: وتبدأ من زمن الحمل وتستمر الى المراهقة ولاحظوا أن لك فترة من هذه المراحل خصوصيتها ما تميزها عن غيرها وبموازنة حتى فقهاء القانون قسموا مراحل تطور الطفل الى مراحل متباينة ونتناول في الأول علماء الشريعة الإسلامية ثم فقهاء القانون.

الفرع الأول: مراحل تطور الطفل في تقسيم علماء الشريعة

أولا: مرحلة ما قبل الولادة

تتميز هذه المرحلة بقصرها عن البقية من المراحل، وأن الشريعة الإسلامية أظهرت عناية خاصة بحقوق الطفل واعترفت به منذ قراره في بطن أمه جنينا، خلافا لما كان قبل مجيء الإسلام حيث كانت العرب تتعدى على الأجنة ولا يرون هذا جرما يعاقب فاعله.

وتمتد المرحلة الجنينية منذ لحظة الإخصاب [1]، وتخلق الجنين في رحم أمه حتى ساعة الولادة . وأنه يمر بأطوار من وقت التلقيح الى نفخ الروح وقد تناول القرءان الكريم هذه المراحل بالتفصيل في سورة المؤمنون قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ۞ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ

[1]- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط، س 2013، ب ج، ص 28

۞ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾.[1]

ثانيا: مرحلة الرضاعة والحضانة

وتبدأ الرضاعة من ميلاد الطفل وتنتهي بتمام العامين، ومرحلة الرضاعة في نظر الإسلام لن تكتمل إلا بانقضاء العامين الأولين من عمر الطفل قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [2]

وأن مرحلة الحضانة تبدأ من نهاية السنة الثانية الى السنة السابعة . وهذا رأي معظم الفقهاء، فقال بن قدامة: "وقيدناه بالسبع لأنها أول حال أمر الشارع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة"[3]، وقد تقرر في الشريعة أن الحضانة تكون للأم، لأن الوالدات أكثر عطفا على الولد ورحمة به، وذلك لينشأ عطوفا رحيما بغيره، وقد ظهر أن من عوامل بالقسوة في هذه المرحلة يكون قاسيا على غيره في كبره.

ثالثا: مرحلة التمييز

وتبدأ المرحلة من سن السابعة وتنتهي بالبلوغ، والطفل المميز في الاصطلاح الفقهي هو الذي يعرف الضار من النافع، ويفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام.[4]

---

[1]- سورة المومنون: الآية 12-14.

[2]- سورة البقرة: الآية 231.

[3]- اب عربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط، س 2013، ب ج.

[4]- الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء دمشق، ط01، س 1406هـ-1986م، ج01،ص336

وفي هذه المرحلة يستطيع الطفل القيام ببعض الوجبات وتحمل بعض المسؤوليات. ولهذا نجد الرسول الكريم يأمر الآباء بتعليم أبنائهم وتدريبهم على بعض الوجبات فروي عنه صلى الله عليه وسلم قال: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع".[1]

ويعني ذلك أنهم أصبحوا قادرين على تحمل بعض الوجبات الدينية.

رابعا: مرحلة البلوغ

وتبدأ بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، وفي الأنثى الحيض والحبل فإن لم يظهر شيء من هذه الأمارات الطبيعية كان البلوغ بالسن، وقد قرر بعض علماء الشريعة بأن الحد الأدنى من إمكان بلوغ الذكر بداية العام العاشر، وأما الأنثى فقيل أول التاسعة وقيل في نصفها.

أما بالنسبة للحد الأقصى فقد اختلف فيه أصحاب المذاهب، فقال أكثر علماء المالكية: حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة [2]. وقال أبو حنيفة تسع عشرة أو ثمان عشرة للذكر وسبعة عشر للأنثى.[3]

[1]- أبو داود، سنن أبي داود، ج01، ص 187

[2]- محمد بن عبد الرحمان الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، ب ط، ج 14، ص 192

[3]- شمس الدين السر خسي، المبسوط، دار المعرفة –بيروت، ب ط، س 1414هـ-1993م، ج 7، ص 260.

الفرع الثاني: مراحل تطور الطفل في القانون

تنقسم مرحلة الحداثة في القانون الجزائري إلى مرحلتين:

01- مرحلة انعدام المسؤولية: وتبدأ بالولادة وتنتهي ببلوغ الصبي من التمييز الذي حدده المشرع بثلاثة عشر

02- مرحلة المسؤولية المخففة: ت وتبدأ ببلوغ الحدث من التمييز(13 سنة) وتنتهي ببلوغه سن الرشد الجزائي الذي حدده المشرع ب - (18)سنة، والذي يصبح الحدث بعده مكتمل الأهلية أمام القانون.

الفصل الثاني

جرائم الاعتداء على حقوق الطفل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الطفل من طرف الأبوين

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

المبحث الثالث: الجرائم الواقعة على الطفل تجاه الأسرة

إن الاهتمام الذي يوليه المشرع للطفل في المجال الجنائي على فكرة أو هدف ردع الجرائم الواقعة عليه، إنما الأمر يتعدى كل ذلك الى غايات سامية مؤداها أن الاعتداء على حقوق الطفل سيؤدي به إلى النمو وسط بيئة يبقى دوما يمقتها مما سيجعل منه في المستقبل عنصر مفسد وليس مصلح.

ومن هنا العديد من الجرائم التي تقع على الطفل عاقب عليها المشرع لأنه تعدي على حرياته والجرائم ضد الأطفال من أخطر الجرائم التي تهدد الأسرة وأمنها، وحري بالمشرع الجزائري تجريم ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وتطبيق أقصى العقوبات لا سيما في جرائم اختطاف الأطفال

وعليه قسمت فصلي هذاّ إلى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على من طرف الأبوين

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالحالة المدينة

المبحث الثالث: الجرائم الواقعة على الطفل تجاه الأسرة

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الطفل من طرف الأبوين

المطلب الأول: قتل الطفل حديث العهد بالولادة

قتل الطفل هو إزهاق روح الطفل الحديث العهد بالولادة أشارت إليها المادة 59 من ق.ع[1].

جريمة قتل الوليد هي تلك التي تقوم بها الأم بقتل وليدها الحديث العهد بالولادة، إما اتقاء للعار أو خوفا من الفضيحة أو لسبب آخر، سواء أكان شرعيا أو ابن زنا، ونصت المادة 261 ق.ع على أن تعاقب الأم بصفتها فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وهذه العقوبة لا تطبق على من شاركوا أو ساهموا في هذه الجريمة والشروط يتطلب توفرها لقيام هذه الجريمة هي:

الفرع الأول: الركن المادي

إن العنصر المادي المطلوب توفره لقيام جريمة قتل الوليد حديث العهد بالولادة يتطلب وجود فعل اعتداء مميت أي توفر فعل إيجابي أو امتناع سلبي يهدف إلى إزهاق روح المولود بأية وسيلة كانت مثل الخنق، والغرق والترك دون غذاء أو دون ربط الحبل السري عند الولادة أو غيرها من الأفعال.[2]

[1]- وعرفت جريمة قتل الطفل الحديث بالولادة : "قتل الطفل هو إزهاق روح الطفل الحديث العهد بالولادة أشارت إليها المادة 59من ق.ع".

[2]- نبيل صقر الوسيط في جرائم الاشخاص، دار هدى، عين مليلة الجزائر، 2009ط، ص40 و41.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

زيادة على توفر العنصر المادي لقيام الجريمة فإن جريمة قتل الوليد تتطلب أيضا وجود نية إزهاق الروح، وهناك بعض التشريعات الجزائية تجعل من إخفاء الجنين حديث العهد بالولادة أو وضعه سرا في مكان مهجور أو في مكان خفي قرائن قوية على قيام الركن المعنوي أو القصد الجنائي ونية القتل.

أما إذا لم يقم أي دليل على توفر نية القتل وقصد إزهاق الروح لإهمال العناية بالوليد أو القيام بعمل ما يكون قد أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فإن الجريمة لا تكون جريمة قتل الوليد وإنما تكون جريمة قتل خطأ.

قانون العقوبات الجزائري لا يميز بين الوليد الشرعي وغير الشرعي، فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة أو الفتاة التي تتعمد قتل وليدها الناتج عن علاقة غير شرعية، ولكن يجب في كلتا الحالتين أن تتحقق ولادة الطفل حيا بعد انفصاله[1] عن أمه مباشرة وان تستمر حياته إلى أن يقع عليه فعل القتل، كما يجب أن يقع فعل القتل أو الفعل المؤدي إلى القتل أثناء فترة الولادة أو بعدها مباشرة أي أن الأم قد باشرت قتل طفلها أثناء حالة النفاس أو في وقت ما تزال فيه تحت تأثير النفاس وإلا كانت الجريمة جريمة قتل عادية وتعطل معه تطبيق المادة 261 على الأم بشكل مخفف، ولا يأخذ القانون الجزائري بالدافع الذي يؤدي بالأم إلى ارتكاب الجريمة ولا يهمه ما إذا كان ذلك بقصد اتقاء العار وستر الفضيحة أو لسبب آخر أو لأي دافع من الدوافع الشخصية.

[1]- نبيل صقر، نفس المرجع، ص 42 و43.

الفرع الثالث: الركن المقترن

إن ثالث عنصر يتطلبه القانون لقيام جريمة قتل الوليد وحديث العهد بالولادة ومعاقبة الأم القاتلة عقوبة مخففة نوعا ما هو العنصر أو الشرط المتمثل في أن الشخص الذي يفكر في قتل الوليد ويدبر قتله ويقوم بتنفيذ ذلك وحده أو بالاشتراك مع الغير هو الأم التي حملته تسعة أشهر كاملة، ثم قررت التخلص منه في ساعة الغضب والخوف من الفضيحة والعار أو أي دافع آخر.

أما من ساهم أو شارك معها في قتل ابنها أو وليدها فإنه لا يمكن أن يستفيد من العقوبة المخففة والمقررة لمعاقبة الأم ضمن المادة 261 ق.ع وإنما تطبق عليها العقوبة الكاملة المقررة لكل من شارك في جناية القتل العمد، أما إذا كان قاتل الوليد الحديث العهد بالولادة هو شخص آخر غير الأم وأن دور الأم لم يكن هو دور الفاعل الأصلي وإنما كان دور الشريك المسهل أو المساعد على تنفيذ الجريمة فإن الفاعل الأصلي يعاقب عقوبة القتل العمد العادية أما الأم الشريكة ستعاقب عقوبة مخففة وهو ما نصت عليه المادة 261 ق.ع إذ يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها الحديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: جريمة الإجهاض

تعتبر جريمة الإجهاض تعدي على حياة إنسان حي وبالتالي الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لم يبح هذا ألا لحالات سنتطرق لها ويعاقب كل من يمس بحياة الجنين وهو في بطن أمه ولكن هناك جانب من الإباحة، ولا يجب أن نهمل أن الجنين بمجرد ولادته حيا[1] يملك حقوق حفظتها له الشريعة والقانون.

أباح المشرع الجزائري الإجهاض في المادة 72 الفقرة الأولى من قانون الصحة 85-05 إذا اقتضت ضرورة ذلك لإنقاذ حياة الأم من الخطر، أو للمحافظة على توازنها الفيزيولوجى أو العقلي، إلا إن المادة 72 الفقرة الثانية اشترطت أن يتم الإجهاض العلاجي في هيكل طبي متخصص[2]، يجرى بمعية طبيب مختص، بالإضافة إلى إجازة هدا الفعل بنص المادة 308 من ق.ع من تحقق شروط ذلك بنصها " "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ الأم من الخطر متى أجراه طبيب أ وجراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية"

وأشارت المادة 304 في فقرتها الأولى لجريمة الإجهاض، حيث نصت على أن " كل من أجهض أو شرع في إجهاض امرأة حامل أو مفترض حملها، بأن قدم لها مأكولات أو مشروبات أو أدوية، أ وباستعمال حركات، أو أعمال عنف، أو أية وسيلة أخرى برضاها أو بدون رضاها، يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

[1]- نصت المادة : 01/25 من القانون المدني "تبدأ شخصية الأنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته".

[2]- أنظر قانون رقم: 05/85 المؤرخ في 01جمادى الأولى الموافق ل 16 فبراير 1985المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل بالقانون رقم 13/08 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق لـ 20 جويلية 2008.

وهذا كالضمان لحق حياة التي ينعم بها الجنين في بطن أمه لنه سيرى النور يوما من الأيام ويعد لبنة من لبنات هذا المجتمع فلمشرع الجزائري أولى حماية خاصة لحماية روح الجنين تماشيا مع ما جاء به الدين الحنيف[1] والأعراف والقيم والمثل والخلاق [2].[3]

وتوسيع لمجال الحماية، فقد قرر المشرع تدبير أمن كجزاءات عقابية إذا كان الإجهاض من قبل الأطباء، الصيادلة، القابلات، جراحي الأسنان وشبه الطبيين وطلبة الطب بمختلف فروعه وتخصصاته، أو تم بتدبيرهم أو مساعد أم، تجيز المادة 306 الحكم على الجاني علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد 304و 305 عند الاقتضاء بتدبير من تدابير الأمن يتمثل في حرمانه من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 مع جواز الحكم بالمنع من الإقامة .إلا أن هذا النص يتعارض مع إحالته إذا قصد المشرع نص المادة 23 من ق.ع فهي ملغاة .

[1]– يرى فقهاء الإسلام في الإجهاض: على اختلاف توجهاتهم 01: 1– أجمع الفقهاء على أن قتل الجنين بعد نفخ الروح يحرم حرمة تامة مهما كان الجنين مشوهاً أو غير ذلك.ولم يسمحوا بالإجهاض إلا إذا كانت حياة الأم في خطر فقدموا حينئذ حياتها على حياته لأنها أصله .أنظر، عادل بن علي، المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان، ج 5، مؤسسة الرسالة 199 ص 302.

[2]– محمد توفيق اسكندر، وضع العقود المدنية والقانون الجنائي، دار هومه، الجزائر،2007 ، ص47

[3]– اختلف الفقهاء بعد ذلك في الإجهاض قبل نفخ الروح التي حدودها بمائة وعشرين يوما من بدء التلقيح وقد انقسموا إلى ثلاثة أقسام:

المالكية: ويمثلها في ذلك المالكية والإمام الغزالي من الشافعية وابن رجب الحنبلي من الحنابلة وهم يحرمون الإجهاض من اللحظة التي تستقر فيها النطفة في الرحم

الشافعية: ويمثلها الشافعية) ماعدا الفئة التي يمثلها الإمام الغزالي (والحنابلة) ماعدا الفئة التي يمثلها إبن رجب الحنبلي (وخلاصة رأي هذه الفئة جواز إسقاط الجنين قبل التخليق أي قبل مرور أربعين يوماً من بدء الحمل) وتحسب منذ لحظة تلقيح الحيوان المنوي للبويضة.

الأحناف والحنابلة: ويمثلها بعض علماء الأحناف وبعض علماء الحنابلة وهي أكثر الفئات تسامحاً وهم يجيزون الإسقاط قبل نفخ الروح أي قبل مرور120 يوماً منذ بدء الحمل وتحسب منذ لحظة التلقيح.أنظر، محمد بن عثمان الركبان، أحكام الإجهاض والتشخيص الجنيني والتشوهات الجنينية، جامعة الملك سعود، الرياض، 2008 ، ص36 .

وقد تكون المرأة منتمية إلى قطاع الصحة وتمارس عملية الإجهاض على نفسها بما تملكه من خبرة هنا المادة 306 من ق.ع والخاص بفئة الأطباء وأشباههم.ذلك أن هذه الصفات ليست شرطا متطلبا في الركن المادي في جريمة إجهاض الم رأته الحامل لنفسها، أي ينطبق عليها أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة 309[1] من ق.ع وعقوبتها .بعيدا عن التأكد من هذه الصفات الواجب توافرها في حالة تطبيق نص المادة 306 من ق. ع الخاص بفعل الإجهاض القائم به الأشخاص المحددين بنص المادة 306 من ق.ع مع توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة إلى تحقق نتيجة إسقاط الحمل بسبب تعاطيها الأدوية وغيرها.

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1 ، ط4 ، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2006 ، ص 39.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

المطلب الأول: عدم التصريح بالولادة

1- نص المشرع على معاقبة كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون خلال الموعد المحدد بالحبس من عشرة [1] أيام إلى شهرين، وغرامة من 100 إلى 1000دج، أو إحدى هاتين العقوبتين والأشخاص المستهدفون بنص هذه المادة هم :الأب والأم والأطباء والقابلات عند غياب الوالدين_ وكل من حضر الولادة مطالب بالتصريح في غياب المعني [2].أما عن الموعد المحدد للتصريح فهو خمسة أيام من تاريخ الولادة [3].كما يعاقب القانون الجزائري أيضا كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة وامتنع بالقيام عن تسليمه لضابط الحالة المدنية[4].

2- أ: إخفاء نسب طفل حي: نص المشر ع على أنه: يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من نقل عمدا طفلا أو اخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولده لامرأة أخرى لم تضعه وذلك في ظروف من شأنها ان يتعذر التحقق من شخصيته[5].

ب: عدم تسليم جثة طفل [6]: ويتعلق الأمر هنا بالطفل لم يولد حيا أو لم يثبت أنه ولد حيا ولا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوما أو06 أشهر على الأقل إلا إذ كان الفعل إجهاضا، وعقوبة هذه الجريمة هي الحبس من شهرين إلى خمس 05 سنوات إذ لم يثبت أن الطفل ولد حيا فالعقوبة هي الحبس من شهر إلى شهرين.

---

[1]- انظر المادة 442ف 3 من قانون العقوبات الجزائري

[2]- أنظر المادة 62من قانون الحالة المدنية

[3]- أنظر المادة 61 من قانون الحالة المدنية

[4]- أنظر المادة 442 ف3من قانون العقوبات الجزائري

[5]- المادة 321ف1من قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثاني: الاعتداء على اللقب

من أهم وأبرز الخصائص التي تميز الفرد عن غير في وسط المجتمع تمتعه بلقب يخصه وعندما ينادى به يعرفه وقد قررا لتقنين في الحالة المدنية في المواد 30،63،73،80 أحكاما تنظم وتضبط استعمال اللقب العائلي والحفاظ عليه

ويعد اللقب العائلي حق من الحقوق التي يرثها الإبن عن أبيه والإبن الشرعي هو الوحيد الذي يمكنه حمل لقب أبيه وفي هذا الصدد نصت المادة 48 من القانون المدني: "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء، او التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

كما أنه ومن أجل ضمان حماية هذا اللقب أو الاسم العائلي تضمن تقنين العقوبات عددا من الأفعال المتعلقة بالاعتداء أو انتحال اللقب أو الاسم العائلي، ووصفها بأوصاف جرميه مختلفة، وقرر لها عقوبات متنوعة، حسب آثار الانتحال ونتائجه شدة ولينا، وتضمنتها المواد 247-252 منه.[1]

حيث نص بالمادة 247 من ق.ع على أن " كل من انتحل لنفسه لقب عائلة خلاف لقبه بغير حق في محرر عمومي أو رسمي، أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطات العامة يعاقب بالغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

وجاء نص المادة 249 من ق .ع بالقول "أن كل من أنتحل أسم الغير في ظروف أدت إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير .أو كان من الجائز أن تؤدى إلى ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج دون الإخلال باتخاذ إجراءات المتابعة ضده بشأن جناية التزوير إذا اقتضي الحال ذلك"...

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر،1982

وقد قرر المشرع كجزاء لهذا الفعل عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة، بالأمر رقم 66_156 دون تقرير عقوبة الغرامة، قبل أن يتم تعديل المادة بالقانون رقم 06-23 المورخ في 20 ديسمبر 2006 وجاء التعديل بجزاء الغرامة إضافة إلى عقوبة الحبس نظرا لخطورة أثر هذه الجريمة على الأفراد.

وجاء نص المادتين 252 و253 من ق.ع ليوسع مجال لتجريم ومنه مجال الحماية، وذلك بمعاقبة مؤسسي ومديري الشركات ذات الغرض التجاري أو الصناعي الذين يستعملون لقب لأحد أعضاء الحكومة أو لقب قاضي أو موظف أو لقب احد أعضاء الهيئات النيابة مع بيان صفته في أي دعاية يقومونا في صالح مشاريعهم وذلك بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فالحكمة من إيجاد هذا النوع من هذا التنصيص يفهم منه حقيقة ومدى قيمة اللقب أو الاسم العائلي، والتي وجدت بغرض تنظيمي هدفه حماية الأنساب وتثبيتها، لذا توجب حمايته وضرورة الحفاظ عليه وتوقيع الجزاء على كل من يفكر في استعماله دون م برر قانوني، باعتباره عنصر أساسيا من عناصر الأسرة، بل يرتبط ارتباطا وثيقا بكيان هذه الأسرة، الأمر الذي يقتضى أن تحضى هذه الأخيرة بكامل الحماية والعناية الكافية[1] في حال الاعتداء على لقب أفرادها لأنه يمثل كيانها الأصلي.

وللمنتسبين للأسرة حق المطالبة بوقف هذا الاعتداء، لكون اللقب من خصائص الشخصية وملك معنوي مشاع بين جميع أفراد الأسرة الذين لهم حق توارثه أباً عن جد و عليه فإن اللقب العائلي محمي بحكم القانون من كل تعد عليه، و لا يجوز استعماله من طرف شخص أجنبي على

[1]– تشوار جيلالى، الزواج والطلاق إتجاه الإكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ط1 .، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2001

العائلة التي تستعمله، وأن كل من ينتحل اسما عائليا، أو لقب عائلة غير عائلته ويستعمله دون حق يعرض نفسه للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة انتحال الألقاب.

واشترط المشرع كسلوك مادي لهذا الفعل، أن يقع الاتداء في انتحال شخص لقب عائلة غير عائلته وكأنه لقبه الحقيقي، دون أي حق أو مبرر شرعي أو قانوني، بالإضافة إلى اشتراط أن يكون محل الانتحال محرر رسمي، و هو أن يقع الفعل المادي للانتحال على وثيقة عمومية أو رسمية أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطة العامة، لما لهذه المستندات من قيمة قانونية وما تحدثه من أثار في المراكز القانونية للأفراد، بخلاف الوثائق العرفية ويشترط حصول قصد جنائي عام لقيام المسؤولية الجزائية والمتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل مع علمه بأن ذلك مجرم قانونا ويخرج من نطاق التجريم حالات استعمال لقب الغير بموجب أحكام المادة 56 من ق.ح.م والمرسوم رقم71 -157الصادر في 03جوان 1971المتعلق بتغيير الألقاب الذي أعطى للكافل في إطار عقد الكفالة الحق في تقديم طلب إلى وزارة العدل قصد تغيير لقب في إطار عقد الكفالة الحق في تقديم طلب إلى وزارة العدل قصد تغيير لقب القاصر مجهول النسب من الأب ليصبح مطابقا للقب العائلي للكافل، أو عند تطبيق أحكام الأمر رقم 76- 07 المنظم لكيفية إعطاء لقب للأشخاص الدين ليس لهم لقب عائلي وكانوا قد سجلوا في سجلات الحالة المدنية تحت عبارة" عديم اللقب."

المبحث الثالث: الجرائم الواقعة على الطفل تجاه الأسرة

المطلب الأول: جريمة اختطاف الطفل

توصف جريمة الخطف بأنها جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبها وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم(جناية , جنحة , مخالفة (بالنظر إلى عقوبتها وهذا حسب المادة 05 من قانون العقوبات، وقد قرر قانون العقوبات الجزائري في عقوبات متفاوتة بخصوص جريمة الخطف 2 المواد291، 292، 293، 293 مكرر، 294 والظروف المصاحبة لها فهي تتراوح من 91 سنوات في الخطف البسيط إلى 29 سنوات، ويمكن أن تصل إلى 19 سنة إذا استمر الخطف أكثر من شهرين يمكن أن تصل إلى المؤبد إذا استعمل الجاني بذلة رسمية أو نظامية أو كان باستعمال أحد وسائل النقل الآلية أو تهديد المجني عليه بالقتل.

ويلاحظ في القانون رقم: 01/14 [1] أن المشرع أضاف حالة أخرى وهي من الجسامة بمكان أن يوقع عليه المشرع اشد العقوبات و هي التعذيب البدني على الجسم المجني عليه المختطف أو المحبوس أو المقبوض عليه.

ويلاحظ أيضا في هذا التعديل أن المشرع لم يفرق بين صفة المجني عليه سواء كان أنثى أو ذكر مهما كان سنهما و ذلك باستعمال وسائل تدليسي أو غش أو عنف أو تهديد.

وفيما يخص خطف الأطفال القصر فإن العقوبة هنا تكون جد قاسية وهي السجن المؤبد وهذا حسب ما جاءت به المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة".[2]

[1]- القانون رقم : 01/14المؤرخ في – 2006/12/20

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، 2013،دط،ص 207.208

سنة وجرائم الاختطاف تعتبر من جرائم الضرر ألنه ال يتصور وقوع هذه الجريمة دون إلحاق الضرر بالمخطوف، كما أن هذه الجريمة ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر من الجاني وهذه النتيجة هي إضرار بالمجني عليه، وما ينتج عن فعل الاختطاف من نتائج مادية تمثل إضرارا بالحق المعتدى عليه محل الحماية القانونية وهي تتجلى بوضوح في جرائم اختطاف الأشخاص وجرائم اختطاف وسائل النقل، وعليه فإن جرائم الاختطاف من جرائم الضرر.[1]

ومنه نصل إلى خلاصة أن جريمة الخطف تنقسم إلى قسمين لثلاث لهما وهما كالتالي:

أولا: جريمة الخطف الذي يقع باستعمال العنف أو التهديد أو الخداع قد تقع جريمة الخطف مصحوبة بالعنف أو التهديد أو الغش وهو ما نصت عليه المادة 293 مكرر ق.ع.ج: "كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج"، ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي، وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا".[2]

فمصطلح العنف حسب نص المادة يقصد به الإكراه البدني، أي ذلك الفعل الذي يقوم باستعمال القوة والعنف المادي الملموس تحمل المجني عليه ونقله من مكانه، ويشمل التهديد أيضا التخدير وإنذار المجني عليه من خطر سيقع فيه أو شر سيلحق به أو بماله أو بأهله إذ هو رفض الانصياع لأوامره، ولا شك في أن التهديد باستعمال القوة هو الغالب في ارتكاب جريمة الخطف، فالمختطف يشهر عادة سلاحا ما، كمسدس أو سيف ...الخ ليهدد به الشخص المختطف

[1]- عبد الوهاب عبد اهلل أحمد العمري، جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دن، دم، 2006م، د ط، ص 51

[2]- قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 2006/12/20

لتحويل مساره[1] وبخصوص معنى الغش فيقصد به التحايل و الخداع أو فعل آخر من أفعال التدليس التي تمكن الجاني من الإيقاع بالمجني عليه.

وفيما يخص الغش تنص المادة 101 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 642 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد".

من خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد في عقوبة الخطف في حال استعمال العنف أو التهديد أو التهديد كما بين الدستور الجزائري في المواد34 و11 حماية الشخص من العنف البدني وذلك من خلال نص المادة 34 التي تنص على: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.[2]

وتنص المادة 11 على أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل من يمس سالمة الإنسان البدنية والمعنوية"[3]. من خلال هاتين المادتين نستنتج أن الدستور يحمي الأشخاص في حقوقهم وحرياتهم وحتى في أبدانهم.

ثانيا: جريمة الخطف بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل، تنص المادة 1/326 من قانون العقوبات على أنه: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة 1سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج، ومن هنا نستخلص أن العقوبة التي يتعرض لها الخاطف

[1]- الأخضر دهمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد دحلب، البليدة. 228 ص، 2005.

[2]- قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 2006/12/20.

[3]- أنظر المواد 34 و35 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

الذي يقوم بخطف الطفل وتغريبه عن أهله ليست كمثل عقوبة الخاطف الذي يستعمل وسائل تهديد وخداع وهنا تكون أخف عن سابقتها.

المطلب الثاني: تعريض الطفل للخطر

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المواد من 314 إلى 318 ق ع وقد اتجه المشرع إلى تكييف هذه الجريمة وتحديد عناصرها إلى وجهين.

01-التحريض على التخلي عن طفل:

جاء في المادة 320 يعاقب على تحريض الوالدين للتخلي عن أولادهما، وبذلك شملت الحماية الجنائية حتى أعمال التحريض، وتتمثل هذه الجريمة في حمل الغير على ترك الطفل وتعريضه للخطر، وكذا قانون العقوبات الجزائري لم يحدد ضحية هذه الجريمة في الطفل بل تعداها إلى كل عاجز لحالته العقلية او لضعف صحته البدنية وعقوبة هذا الفعل الاجرامي كما نصت المادة: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج".

-كل من حرض أبوين على التخلي عن فلذة كبدهما المولود أو الجنين مقابل فائدة.

-كل من قام بتوسط للحصول على طفل بنية التحصل على فائدة والمشرع هنا حدد وابرز اشكال تدخل ضمن دائرة التجريم أذا حصلت الشروط.[1]

02-التخلي عن الولد وتعريضه للخطر

التخلي هو الفعل الذي يوجب العقوبة على التارك لطفل ويعرض الفاعل الى العقوبة والقانون جاء لحفظ وسلامة صحة الأطفال ويعاقب على تعريضهم للخطر والترك عمل شكلي

[1]- المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر، 2003 ، ص128 .

للتخلي عن الطفل دون سبب الى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية، ولاعن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها.[1]

ويشترط التارك أن يكون أبا له صلة بالجاني والطفل المتروك يوضع في مكان خالي فهنا تحدد عناصر الجريمة وكذا لا ننسى عامل القصد الجنائي فهو كذلك معيار من المعايير الأساسية لثبوت الجريمة.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1 ، ط3 ، دار هومة، بوزريعة، الجزائر،2006 ، ص17.

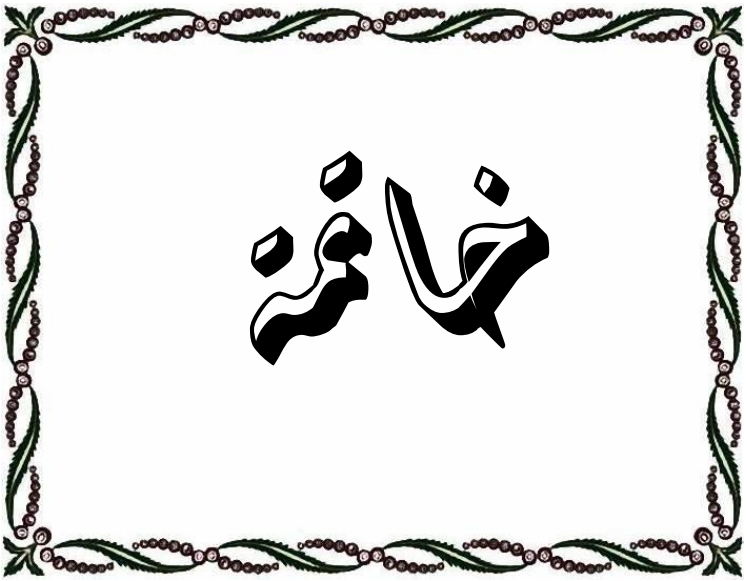
خاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتمّ الصّالحات، والصّلاة والسّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين؛ وبعد،

فهذه بعض النّتائج التي توصل إليها البحث:

✓ حماية الأشخاص كانت محل عناية من قبل التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري؛ إذ احتلت فيها مكانة مرموقة وذلك باعتبار ورودها ضمن مواد الدستور؛ في الفصل الرابع منه تحت تسمية الحقوق والحريات؛ حيث نصت المادة 35 من الدستور بالقول: "أن القانون يعاقب على المخالفات الجرائم المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى آل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

✓ يجب تكامل مؤسسات الدولة بالاتحاد مع القانون لتحدي الجرائم الماسة بكيان الأسرة وخلق مجتمع ينبذ ويمقت العنف لخلق جانب من السلم والأمن بين إفراد المجتمع الواحد.

✓ العودة الى تعاليم مبادئنا الحنيف واستمداد صفات العدل والرحمة لتثبيت الفضائل في أوساط المجتمع البشري بشكل عام وفي الأخص العلاقات الأسرية.

✓ على المشرع الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار تملص الأبوين من مسؤولياتهم اتجاه الابن خاصة ونشير ألى تجريم كل معاملة من شأنها التفريق بين الجنسين في المسكن الواحد.

✓ اختلاف المصطلحات الفقهية عن المصلحات القانونية التي تحول دون إبراز المقصود وغموض الحكم وعليه يجب فهمها لإعطاء حكم أوضح ودليل ساطع.

✓ أن موضوع التجريم والجزاء في الجرائم الماسة بالطفل لم ينل حظه الوافي من العناية والاهتمام خاصة في جرائم اختطاف الأطفال وعلى القضاء الفصل وإيجاد الحل الردعي لوقف هذا الجرم الممارس على البراءة.

✓ ينبغي أن تكون السياسة التشريعية سواء في التجريم أو العقاب متناسبة مع طبيعة المجتمع الجزائري، لا أن نكون إمعة للقانون الفرنسي ننقل وفقط بل ننظر ونمحص ما يتماشى مع ديننا وعاداتنا واعرفنا.

ومن التوصيات التي توصلت إليها والتي أحصرها في توصية مهمة:

إلى متى تبقى جريمة اختطاف الأطفال مشكلة أمنية بل ما نشاهده ونلمسه تعدت إلى أن صارت مشكلة وأزمة اجتماعية، ولمكافحتها يجب تظافر جهود مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع فالخاتمة "نهال "ولا ندري ما هو كائن بعد؟؟؟ فلابد من إيجاد آليات وقائية وطرق ردعية لمواجهة هذا الانحراف والخطر الإجرامي المحدق بفلذات أكبادنا.

وأوصي المشرع الجزائري بتشديد العقاب في جرائم الإعتداء على الطفل من الداخل اوالخارج وتطبيق اقصى العقوبة .

هذا ما أنعم الله به عليّ من إتمام هذه المذكّرة، أحمده حمدا كثيرا طيّبا مباركا لا منّة فيه ولا رياء، إن شاء الله نكون قدمنا ولو فايدة عن هذا الموضوع، وأسأله ﷻ أن يتجاوز عن زللي وأخطائي

فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان

والله ورسوله ﷺ من ذلك براء.

فهارس

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية واسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾	184	20
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ... ﴾	231	34، 38
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... ﴾	233	20، 21، 24
سورة آل عمران		
﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا...﴾	37	18
﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ... ﴾	47	35
سورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ...﴾	19	14، 25
سورة الانعام		
﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ... ﴾	151	19
سورة الإسراء		
﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا ...﴾	24	34
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ... ﴾	31	23

سورة مريم		
﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ...﴾	6	35
﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ...﴾	29	35

سورة الأنبياء		
﴿ قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ...﴾	60	36

سورة الحج		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ...﴾	05	31، 34

سورة المومنون		
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ...﴾	12	38
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ...﴾	13	38
﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً ...﴾	14	38

سورة النور		
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ...﴾	59	31

سورة لقمان		
﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ...﴾	14	20

سورة الأحقاف		
﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗا...﴾	15	19، 20

سورة النجم		
﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ...﴾	31	33

سورة المجادلة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ ...﴾	11	27

سورة الطلاق		
﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ ... ﴾	06	21
﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ... ﴾	07	24

سورة الملك		
﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا ...﴾	15	28

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث **الصفحة**

إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان.....20

إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات.....23

أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.....14، 25

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.....21

خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ.....19

عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر فلم يجزني....32

كان داود عليه السلام ليأكل إلا من عمل يده.....29

ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.....25

المومن القوي خيرا وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير.....22

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم: عن الشرب من فم القربة أو السقاء.....22

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**، برواية حفص عن عاصم.

- إبن منظور لسان العرب، دار النشر بيروت الطبعة الثالثة 1414هـ.
- أبـو عبيـد عبـد القاسـم البغـدادي، الأيمـان ومعالمـه وسـننه ودرجاتـه، مكتبـة المعـارف، ط1421هـ/ 2000م.
- أبـوبكر محمـد الـلازدي، جمهـرة اللغـة، دار العلـم للملايـين، بـيروت – لبنـان، ط1، 1987.
- أحسـن بوسـقيعة، الـوجيز في القـانون الجزائـي الخـاص، ط4، دار هومـة، بوزريعـة، الجزائر، 2006.
- أحمـد ابـن فـارس الـرازي، مجمـل اللغـة لابـن فـارس، مؤسسـة الرسـالة، بـيروت –لبنـان، ط2، 1406هـ-1986م/ وأبـو بكـر محمـد الـلأزدي، جمهـرة اللغـة، دار العلـم للملايـين، بيروت – لبنان، ط1، 1987.
- أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ب ط، س 1379.
- أحمـد بـن فـارس الـرازي، مجمـل اللغـة لابـن فـارس مؤسسـة الرسـالة بـيروت –لبنـان ط02، 1406هـ، 1986م.
- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت.
- الأخضر دهمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد دحلب، البليدة.

- الأخضر دهمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد دحلب، البليدة.

- اسحاق ابرهيم منصور شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص الطبعة الثانية –ديوان المطبوعات الجامعية.
- إسماعيل العجلوني، كشف الخفاء، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 1985.
- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين نبيروت –لبنان، ط04، 1407هـ، 1989م.
- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت –لبنان، ط4، 1407هـ -1989م.
- بيار اميل طوبيا –الموسوعة الجزائية المتخصصة –الجرائم الاخلاقية الجزء السادس طبعة 2003، الموسسة الحديثة للكتاب –لبنان.
- تشوار جيلالى، الزواج والطلاق إتجاه الإكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ط. 1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2001.
- الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، عبد العزيز سعد، ط 1990، الدار التونسية للنشر .
- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط 01، س1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية.
- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط 01، س1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية.
- الدستور الجزائري: دستور 28نوفمبر 1996مع تعديل 2002، ط:دار النجاح للكتاب، الجزائر
- سليمان بارش –محاضرة في شرح قانون العقوبات الجزائري طبعة 1982-الشركة الوطنية للتوزيع والنشر.
- الشاوي توفيق ،المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية،جامعة الدول العربية ،معهد الدراسات العربية العالية ،قسم الدراسات القانونية

- شـرح النظريـة العامـة للقـانون الجزائـري –الأحكـام العامـة للجريمـة، رضـا فـرج، ط02: 1976، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر
- شـرح قـانون العقوبـات الجزائـري –الأحكـام العامـة للجريمـة –رضـا فـرج ط2: 1976، الشركة الوطنية
- شمـس الـدين السـر خسـي، المبسـوط، دار المعرفـة –بـيروت، ب ط، س 1414هـ-1993م.
- عبـد الـرب نـواب آل نـواب، مسـؤولية الآبـاء تجـاه الأولاد، 1433هـ، ط 02، وكالـة شؤون المطبوعات والنشر.
- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ،دار الهدى،الجزائر ،د,ط ،2013 ،ص
- عبد السلام هارون، كتاب معجم مقاييس اللغة، باب السين والهمزة وما يمثلها.
- عبد العزيز سعد –الجرائم الواقعة على نظام الاسرة الطبعة الثانية الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982
- عبـد القـادر عـودة، التشـريع الجنـائي الإسـلامي مقارنـا بالقـانون الوضـعي، مكتبـة دار التراث، القاهرة، 1424هـ/2003م.
- عبد الوهـاب عبـد اهلل أحمـد العمـري، جـرائم الاختطـاف دراسـة قانونيـة مقاربـة بأحكـام الشريعة الإسلامية، دن، دم، 2006م، د ط.
- عبـد الوهـاب عبـد اهلل أحمـد العمـري، جـرائم الاختطـاف دراسـة قانونيـة مقاربـة بأحكـام الشريعة الإسلامية، دن، دم.

- عربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط، س 2013، ب ج.
- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط، س 2013.
- عطية صقر، تربية الأولاد في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1427هـ.2008م.
- علي أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح البداية، دار السلام القاهرة، ط2001.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة2000
- قانون الأسرة الجزائري، قانون رقم قانون رقم: 84-11، مؤرخ في 09رمضان 1440هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984 يتضمن قانون المعدل والمتمم، ط:2005 دار النجاح للكتاب، الجزائر
- قانون الحالة المدنية: أمر رقم 20/70مؤرخ في 13ذو الحجة 1387هـ، الموافق 19، فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية.
- قانون العقوبات الجزائري: أمر رقم: 66-159مؤرخ في 18صفر 1386هـ، الموافق 08يونيو 1966م يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتتم ط3 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
- قانون العقوبات القسم العام، علي عبد القادر القهوجي، ط:2000، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت .
- قانون المدني: أمر رقم: 75-58المؤرخ في 20رمضان 1395هـ، الموافق 26ستمبر 1975م يتضمن القانون المدني معدل ومتمم ألى غاية 20يونيو 2005
- لحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء دمشق، ط01، س 1406هـ-1986م.

- المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.
- محمد بن عبد الرحمان الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، ب ط.
- محمد بن علي لشوكاني، فتح القدير، دار الكلم الطيب –دمشق بيروت، ط01، س 1414هـ.
- محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية، د ط.
- محمد توفيق اسكندر، وضع العقود المدنية والقانون الجنائي، دار هومه، الجزائر، 2007.
- محمد عبد الحميد الالفي الجرائم العائلية-الحماية الجنائية للروابط الاسرية وفقا لأحداث محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والصيغ القانونية 1999.
- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007
- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي العام والإسلام، بدون ط، 2007، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون ج.
- ناصر الدين بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة حلب، ب ط، س1979.
- نبيل صقر الوسيط في جرائم الاشخاص، دار هدى، عين مليلة الجزائر، ط 2009.
- الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام- إبرهيم الشباسي، ط دار الكتاب، بيروت.